

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وان كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة هذا المذهب المشهور وحكى ابن أبى موسى في شرح الخرقى وجها أن النوم نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدّم ونحوه .

واختار أبو العباس أن النائم لا ينتقض وضوؤه إذا غلب على طنه أنه لم يحدث .

ومنها لو استأجر أرضا للزراعة وكان يعلم بوجود الماء وقت الحاجة إليه صح وان غلب على الظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار جزم في المغنى وغيره بالصحة وفي التلخيص وجهان .

ومنها أن المصلى إذا غلب على طنه وجود الماء إما في رحلة أو رأى ركبا أو موضعا قريبا عليه طير وجب الطلب رواية واحدة ولو قطع أن لا ماء فلا طلب رواية واحدة ولو طن عدمه وقلنا بوجوب الطلب فأشهر الروايتين يجب وذكر في التبصرة رواية لا يجب وهي أظهر فان تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء أو ما يدل على الماء وقلنا بوجوب الطلب بطل تيممه ذكره أبو محمد وأبى احتمالا آخر لا يبطل تيممه وعبر أبو البركات في شرحه إذا رأى ركبا يعلم أنه لا يخلو عن ماء لزمه الطلب فإن حصل له وإلا استأنف التيمم .

ومنها ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد في مسألة التعبد بالقياس أن من أخبره بلصوص في طريقه وطن صدق المخبر لزمه ترك المسير .

ومنها إذا قلنا على رواية اختارها أبو الخطاب وغيره يمنع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فهل يشترط حصول اعتقاد جازم بأنه لا مخصص أو يكفى غلبة الظن بعدمه فيه خلاف اختار القاضي أبو بكر الاول وابن سريج وإمام الحرمين والغزالي الثاني .

ومنها ما ذكره شيخنا تقي الدين ابن تيمية في تعليقه على